

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٩٤**

إشأن الموافقة على الخطابين المتبادلين بين حكومة جمهورية مصر العربية
والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بشأن منحة إصلاح التشريع وتعزيز الهيئة
المسئولة عن الرقابة على شركات التأمين وخطط المعاش الخاص
(منحة الدعم المؤسسي رقم ٢٨٨٠١)

الموقعين بتاريخ ١٣/٤/١٩٩٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر:**(مادة وحيدة)**

ووفق على الخطابين المتبادلين بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء
والتعمير بشأن منحة إصلاح التشريع وتعزيز الهيئة المسئولة عن الرقابة على شركات
التأمين وخطط المعاش الخاص (منحة الدعم المؤسسي رقم ٢٨٨٠١) الموقعين بتاريخ
١٣/٤/١٩٩٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٩٤ م

١٣ أبريل ١٩٩٤

د. أحمد الدرش

وكيل أول وزارة التعاون الدولي

لقاهرة - جمهورية مصر العربية

البريزي د. أحمد الدرش:

منحة إصلاح التشريع وتعزيز الهيئة المسئولة عن

الرقابة على شركات التأمين وخطط المعاش الخاص

منحة الدعم المؤسسي رقم ٢٨٨٠١

إنني أكتب نيابة عن البنك الدولي للإتشاء والتعمير لأشير إلى موافقة البنك على تقديم منحة إلى جمهورية مصر العربية (المتلقى للمنحة) بمبلغ لا يتجاوز ٢٧١,٠٠٠ دولار أمريكي (المنحة) .

تقدم المنحة استجابة لطلب المتلقى لمعونة مالية وللأغراض والشروط والقواعد المقرر في ملحق هذا الكتاب . يعلن المتلقى للمنحة بتأكيد موافقته أدتاه ، أنه مصرح له أن يتعاقد ويسحب المنحة للأغراض المذكورة والشروط والقواعد المذكورة .

برجاء تأكيد موافقتكم على ما سبق ، نيابة عن المتلقى بالتوقيع ، التاريخ ، وإعادة
النسخة المرفقة بهذا الكتاب إلينا . سوف تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول اعتباراً من
تاريخ التوقيع المقابل .

لمخلص جدا لكم

عن البنك الدولي للإتشاء والتعمير

رام ك . شوبرا

مدير إدارة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

ووفق

عن جمهورية مصر العربية

أحمد الدرش

التاريخ ١٣ أبريل ١٩٩٤

ملحق:

١ - تقدم المنحة للمعاونة في تنفيذ إجراءات نحو :

(أ) تطوير القدرة المؤسسية على وضع نظام لقواعد التأمين يقوم على الرقابة والإشراف على عملية السداد ، وتحسين نشاط صناديق المعاش الخاص .

(ب) تشجيع إنشاء نظام جديد للمساهمات في صندوق للمعاش . و

(ج) مساعدة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين على التلاؤم مع الأنظمة الجديدة وتعزيز قدرتها على الإشراف على شركات التأمين وصناديق المعاش .

٢ - فيما يلي المبالغ المخصصة من المنحة بالدولارات الأمريكية لبنود الاتفاق المذكورة والنسب المئوية لهذه النفقات الممولة من المنحة :

(أ) خدمات متخصصين ١٦٥,٠٠٠ ٪١٠٠

(ب) تدريب رحلات دراسية ٨١,٠٠٠ ٪١٠٠

(ج) معدات حاسبات واتصالات ٢٥,٠٠٠ ٪١٠٠

٣ - يلتزم المتلقي للمنحة بتنفيذ الأنشطة المحددة أعلاه بالدقة والكفاءة المطلوبة ، ويقدم فورا الأموال المحددة ، والتسهيلات ، والخدمات والموارد الأخرى اللازمة للغرض ، وكل المعلومات التي تغطي هذه الأنشطة واستخدام حصيلة المنحة كما يطلب البنك بشكل مناسب ، ويتبادل وجهات النظر مع ممثلي البنك الدولي من وقت لآخر عن تقدم ونتائج هذه الأنشطة .

٤ - يلتزم المتلقى للمنحة بتعيين مستشارين مقبولين من قبل البنك بشروط وقواعد مرضية للبنك للمعاونة في تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، وعم ، أن يتم اختيار المستشارين طبقاً لمبادئ وإجراءات مرضية للبنك وعلى أساس الدليل الإرشادي المعنون : « استخدام المستشارين من قبل البنك الدولي كوكلاء تنفيذية » ومن قبل المقترض من البنك الدولي (واشنطن دي . س : البنك الدولي ١٩٨١) ولن يتم استبدال هؤلاء المستشارين أو تعديل لشروط وقواعد تعيينهم إلا بموافقة سابقة من البنك .

٥ - تنفذ عمليات شراء معدات الاتصالات والحاسبات وفقاً لإجراءات مرضية للبنك ، وعلى أساس تقييم عروض الأسعار المقدمة من ثلاثة موردين على الأقل .

٦ - يتم صرف الأموال من البنك الدولي بناء على أوامر من المتلقى للمنحة لمقايمة النفقات المحددة في الفقرة ٢ أعلاه ، وذلك بتقديم طلب للسحب من هذه الأموال بالصيغة التي يحددها البنك ، على أن تكون طلبات السحب من المنحة () موقعة من مسئولين مفوضين لذلك من المتلقى للمنحة نيابة عنه . (ب) مؤيدة بدليل عن أوجه صرف النفقات التي تمت أو التي ستتم بموافقة البنك ، على أن تقدم نماذج توقيع معتمدة للأشخاص المعينين لذلك مع أول طلب سحب .

٧ - يتم صرف المنحة بالدولارات الأمريكية ومع ذلك يجوز للمتلقى للمنحة طلب أن عملة أخرى لمقايمة نفقة محولة من المنحة ، وسوف يقوم البنك بشراء هذه العملة بالدولارات الأمريكية .

٨ - سعم المسحوبات فقط لنفقات خدمات أو سلع موردة من بلاد مؤهلة - ونقا
للدليل الإرشادي للشراء . ولن تتم مسحوبات لمقابلة ضرائب يفرضها المتلقى
للمنحة أو على أرضه .

٩ - لن تتم مسحوبات من المنحة بعد مرور عامين على تاريخ توقيع البنك للمطاب
اتفاقية المنحة (تاريخ الإقفال) ، باستثناء ما قد يصرفه البنك مقابل المطبات
سحب لنفقات تمت قبل تاريخ الإقفال وتلقاها البنك خلال أربعة أشهر بعد تاريخ
الإقفال . وسوف يلقى أى مبلغ متبقى من المنحة لم يتم سحبه .

١٠ - يجوز للبنك - فى أى وقت - بعد إخطار المتلقى للمنحة ، أن يوقف المطبات
سحب أخرى من المنحة إذا حدثت إحدى الحالات الآتية :

(أ) عدم استخدام الأموال المسحوبة فى الغرض المتفق عليه بين المتلقى والمنحة
والبنك .

(ب) عدم تنفيذ الأنشطة المشار إليها فى الفقرة ١ أعلاه طبقا للدائىر
أو الأساليب المتفق عليها .

(ج) عدم التزام المتلقى للمنحة بأى من الالتزامات المحددة هنا ، أو

(د) إيقاف حق المتلقى للمنحة - أو أية هيئة قدم إليها البنك قرضا ، ضمان

المتلقى - فى السحب وفقا لأى اتفاقية قرض مع البنك أو أى اتفاقية قرض

تنمية مع هيئة التنمية الدولية .

١١ - يجوز للبنك - بعد إخطار المتلقى للمنحة ، أن يلغى أى مبلغ متبقى من المنحة بدون سحب :

(أ) فى أى وقت بعد إيقاف السحب من المنحة طبقا لشروط الفقرة ١٠ أعلاه .

أو (ب) عند فشل المتلقى للمنحة فى اتخاذ إجراء خلال ستة أشهر بعد إخطار البنك له بالموافقة على هذه المنحة .

وزارة الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٤

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٥ بشأن الموافقة على الخطابين المتبادلين بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بشأن منحة إصلاح التشريع وتعزيز الهيئة المسندة عن الرقابة على شركات التأمين وخطط المعاش الخاص (منحة الدعم المؤسسي) رقم ٢٨٨٠١ ، والموقعين بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٣ ،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٥

قرر:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الخطابان المتبادلان بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بشأن منحة إصلاح التشريع وتعزيز الهيئة المسندة عن الرقابة على شركات التأمين وخطط المعاش الخاص (منحة الدعم المؤسسي رقم ٢٨٠١) ، والموقعين بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٣

ويعمل بهما اعتبارا من ١٩٩٤/٤/١٣

صدر بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٧

وزير الخارجية

(عمرو موسى)